

State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
مكتب وكيل الوزارة

دولة فلسطين

24-04-2022

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

897

الرقم:

2022/04/20م



حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: بشأن مقترح مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

تهدىكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه،
وبناءً على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (6425) بتاريخ 2021/12/27م،
وعطفاً على كتابكم الصادر رقم (702) بتاريخ 2022/03/27م،
مرفق لسعادتكم إفادة ديوان الفتوى والتشريع القانونية بشأن مقترح مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة
تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.
لإطلاعكم الكريم والمتابعة لعمل اللازم وتنسيب ما يلزم من قرارات بالخصوص، وذلك خلال أسبوع من
تاريخه.


شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

21.4.2022

عاجل

أمين عام مجلس الوزراء



مرفقات:

• المراسلات بالخصوص.


نسخة ل:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- مكتب الأمين العام - قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء.



التاريخ: 2022/04/17م



حفظه الله،،

سعادة الأّم / م. سهيل مدوح

أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: مشروع نظام إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية الحرة

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية، وبالإشارة للموضوع أعلاه، ورداً على كتابكم رقم (2033) الوارد إلينا بتاريخ 2022/03/29م والمتضمن طلبكم إبداء الرأي القانوني في مشروع نظام إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية الحرة فإنه وبعد الدراسة والتدقيق ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بالموضوع، لا سيما قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، وقانون المدن الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م وتعديلاته، فإننا نغيد سعادتم بما يلي:

الواقعة القانونية

على إثر قرار لجنة متابعة العمل الحكومي بدمج هيئة المدن الصناعية وهيئة تشجيع الاستثمار، قامت وزارة الاقتصاد الوطني بتقديم مقترح نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.

النصوص القانونية

أولاً: القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

مادة (6)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (9/69-أ)


يختص مجلس الوزراء بما يلي:


إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

ثانياً: قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته

مادة (12)

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى " الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.





ثالثاً: قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته.

مادة (2)

تتشأ بمقتضى أحكام هذا القانون في فلسطين هيئة تسمى "الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

الحديثات

- حيث أن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار هيئة مستقلة، نشأت بموجب المادة (12) من القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، والذي نظم في الفصل الثالث منه كل ما يتعلق ويتصل بها ابتداءً من مجلس إدارتها مروراً بمهامها ومسؤولياتها واجتماعاتها ومديرها العام ومواردها المالية وميزانياتها، وذلك في المواد من (12) حتى (21).
- وحيث أن الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة هيئة مستقلة، نشأت بموجب المادة (2) من القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته، والذي نظم مجلس إدارتها وحدد اختصاصاتها ومهامها و.... إلخ.
- وحيث أن النظام المرفق طي الكتاب قد جمع فيما بين الأحكام (الخاصة بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار) التي تضمنها قانون تشجيع الاستثمار، وبين الأحكام (الخاصة بالهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة) التي تضمنها قانون المدن الصناعية الحرة، ولم يخرج عما تضمنه كلا القانونين من قواعد وأحكام، فكل ما ورد في مشروع النظام تكرر لما جاء في القانون مع بعض التعديلات.
- وحيث أن العمل على إصدار نظام جديد بموجب تشريعات ثانوية، لإعادة تنظيم بنيان وعمل كلا الهيئتين من حيث الهيكلية والصلاحيات والمهام وما إلى ذلك من الأحكام، بسبب حالة الدمج لا يستقيم في ظل وجود قوانين ناظمة، فلا يجوز بحال أن تتناول التشريعات الثانوية ما نظمته التشريعات الرئيسية بالتعديل والتغيير، فضلاً عن أن القانون الأساسي نص بشكل واضح على وجوب تنظيم الهيئات والمؤسسات والسلطات بقانون وفقاً لنص المادة (9/69-أ) المشار إليها أعلاه.
- وحيث أن المتحصل من قرار لجنة متابعة العمل الحكومي بدمج هيئة المدن الصناعية وهيئة تشجيع الاستثمار، أن الهيئة العامة للمدن الصناعية قد تم دمجها وإلحاقها بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؛ الأمر الذي يستدعي بأن تباشر الأخيرة جميع المهام والصلاحيات التي كانت تندرج ضمن صلاحيات هيئة المدن الصناعية بموجب القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته.



- وحيث أن العمل على تطبيق القوانين وإنفاذها أولى من عملية تجاوزها بإصدار تشريعات ثانوية متضمنة ذات ما تضمنته التشريعات الرئيسية تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون الذي نصت عليه المادة (6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما وأن قرار الدمج حالة استدعتها الظروف العامة والتي ينبغي لمجلس الوزراء العمل على معالجتها بما يتوافق والقانون، إعمالاً وتحقيقاً لنص المادة (9/69-أ) من القانون الأساسي والتي نصت على "يختص مجلس الوزراء بإنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون".

الرأي القانوني

إن مشروع النظام بصورته الحالية قد عمل على استحداث هيئة جديدة (هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية)، لتحل محل هئتين نظم كل منهما بقانون خاص (قانون تشجيع الاستثمار وقانون المدن الصناعية)، والصواب بأن تعالج المسألة من خلال تدخل تشريعي تُعدل من خلاله هذه التشريعات بما يتوافق وعملية الدمج لكلا الهيئتين، ولذلك نرى أنه من الأصوب قانوناً ولحين إتمام المعالجة التشريعية، أن تكلف الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بجميع المهام والصلاحيات المناطة بالهيئة العامة للمدن الصناعية إلى جانب ما لها من مهام وصلاحيات بموجب قانون تشجيع الاستثمار، ولا مانع قانوني من إصدار قرار من لجنة المتابعة الحكومية بتشكيل لجنة لإدارة المؤسسات دون الإشارة في القرار لدمج صلاحيات المؤسسات في القرار وإنما تتم الإدارة من خلال الصلاحيات الواردة لكل مؤسسة حسب القانون الذي يحكمها.

هذا والله ولي التوفيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

المستشار/ أسامة سعيد سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع



كرد للمخرج الاستاذ
المستشار وعمل بالدمج
رئيس ديوان الفتوى والتشريع


صورة لـ:

- الوحدات والدوائر القانونية بالديوان.
- مكتب رئيس الديوان - قسم التنسيق والمتابعة
- الملف.

19/4/2022



2022/03/28 م -



حفظه الله ،،،

سعادة المستشار/ أ. أسامة سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: بشأن إعداد مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

تهدىكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه، وبناءً على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (6425) بتاريخ 2021/12/27م، وعطفاً على كتاب وزارة الاقتصاد الوطني الوارد رقم (1972) بتاريخ 2022/03/27م،

➔ مرفق لسعادتكم مقترح مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.

➔ لإطلاعكم الكريم وإفادتنا بالخصوص، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء



مرفقات:

• المراسلات بالخصوص.

• نسخة لـ:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- مكتب الأمين العام - قسم التنسيق والمتابعة.



دولة فلسطين
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
رقم: 6425
تاريخ: 27-12-2021
مصادره: ☒ صادر ☐ وارد

حفظه الله،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: بشأن إعداد مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (159) المنعقدة بتاريخ 2021/12/22م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (37) المنعقد بتاريخ 2021/12/14م، فقد تقرر تكليف وزارة الاقتصاد الوطني بإعداد مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية، على أن يتم رفعه للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

أمين عام مجلس الوزراء



نسخة لـ:

• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.